

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٣٣١
بتاريخ:	٢٠٠٧/٥/١٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٥٩٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات برقم ٨٧٩ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤ والذى تطلبون فيه الرأى فى مدى أحقية السيدة/ أميرة محمد محمد إبراهيم والتي تشغل وظيفة كاتب ثالث بكلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة، فى الاحتفاظ بالمرتب الذى كانت تتقاضاه قبل التعيين الفعلى، ومقداره جنيهان عن اليوم الواحد مخصوصاً منه أيام الجمع والإجازات الرسمية بالإضافة للعلاوات المقررة قانوناً، وكذلك صرف العلاوات الخاصة عن المدة من ١١/٩/١٩٩٣ وحتى ٣١/٦/١٩٩٤ مدة عملها بصفة مؤقتة بأجر يومى شامل.

وحاصل الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أن رئيس جامعة عين شمس، سبق وأن وافق على تشغيل المعروضة حالتها مؤقتاً بتاريخ ٥/٩/١٩٩٣، بأجر شامل مقداره جنيهان عن اليوم الواحد على أن يخصم من أجرها أيام الجمع والإجازات الرسمية والخاصة، وذلك خصماً من موازنة مركز الحاسب العلمى ٩٣/٩٤. وبتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٤ تم تعيينها بوظيفة كاتب رابع بأول مربوط الدرجة الرابعة ومقداره (٣٨) جنيهاً مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة ومقدارها (٢٣١٠٠) جنيهاً فى ذلك الوقت وجرى ضم المدة التى قضتها بأجر يومى شامل إلى مدة خدمتها، ولدى استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حول مدى أحقية المعروضة حالتها فى حساب العلاوات الخاصة عن مدة خدمتها السابقة، أفاد الجهاز بكتابه رقم ٣٣/٨/١١ بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٩ بإمكانية احتساب العلاوات الخاصة على المرتب الأساسى بما فيه علاوة الخبرة العملية والاحتفاظ بالمرتب مع إعمال قيد الأقدمية المقرر بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وبناء عليه صدر الأمر التنفيذى



رقم ٧٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ بتعديل مرتبها مع صرف الفروق المستحقة لها اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٢ مع مراعاة التقادم الخمسى، إلا أنه ورد إلى الجامعة كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ متضمناً أنه وفقاً لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه لا يجوز للسيدة المذكورة الاحتفاظ بمرتبتها الذى كانت تتقاضاه قبل تعيينها لكونها كانت من عمال اليومية والذين لا يندرجون فى مدلول ذوى المكافأة الشاملة الذين يسرى فى شأنهم حكم الاحتفاظ بالأجر، وعلى إثر ذلك صدر الأمر التنفيذى رقم ٢٢٧٩ فى ٢٠٠٣/٤/٢١ بسحب الأمر التنفيذى السابق، وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الإفادة بالرأى فى الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨، فاستبان لها أن المشرع أجاز فى المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين، وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية، بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية. وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة، والذى حدد فى المادة (١) منه المقصود بهذه الأعمال بأنها "الأعمال العارضة التى تحتاجها الجهة الإدارية خلال السنة المالية، وكذلك الأعمال الموسمية التى ترتبط بمواسم معينة. ويكون إنجاز هذه الأعمال عن طريق التعاقد وفى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة".

واستبان للجمعية العمومية أيضاً، أن المشرع فى المادة (٢٥) من القانون ذاته وضع أصلاً عاماً مؤداه، استحقاق العامل عند التعيين فى وظيفة ما بداية الأجر المقرر لدرجتها، واستثناء من هذا الأصل العام، نصت هذه المادة على أنه "إذا أعيد تعيين العامل فى



وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ". ثم جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها لتبسط حكم ذلك الاستثناء على العاملين بمكافأة شاملة، وذلك بنصها على أن " كما يسرى هذا الحكم على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم على وظائف دائمة " .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا، حكمت فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، فيما نصت عليه من " كما يسرى هذا الحكم على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة ". وحددت المحكمة، فى حكمها اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، تاريخاً للعمل به، نزولاً على ما تقضى به المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ فى الفقرة الثالثة منها، من أنه يجوز للمحكمة الدستورية، باستثناء حالة الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، أن تحدد تاريخاً آخر للعمل بالحكم بعدم الدستورية بغية الحد من الآثار الناتجة عن الأثر الرجعى لهذا الحكم، لأن إعماله بأثر رجعى، على نحو ما أشارت إليه المحكمة الدستورية فى حكمها، سيؤدى إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكم الفقرة المقضى بعدم دستورتها.

ومقتضى ذلك، حسبما استظهرت الجمعية العمومية، انطباق آثار الحكم المشار إليه على كل من لم يستقر مركزه القانونى بصورة نهائية بتطبيق حكم الفقرة المقضى بعدم دستورتها عليه فعلاً قبل اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨، فإذا لم يكن العامل قد استفاد على



نحو ما تقدم من حكم تلك الفقرة قبل هذا التاريخ، فلا يجوز قانوناً تطبيقها عليه بعد ذلك، حتى لو كان تاريخ تعيينه على وظيفة دائمة أسبق على هذا التاريخ.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يجر الاحتفاظ للمعروضة حالتها، لدى تعيينها، بالأجر السابق الذي كانت تتقاضاه أثناء فترة عملها بعقد مؤقت باليومية، وذلك بافتراض أنها تدرج في عداد المخاطبين بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) المشار إليها، إلى أن تم نشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر بعدم دستورية هذه الفقرة. حيث تم سحب الأمر التنفيذي الصادر بالاحتفاظ لها بالأجر السابق بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣، ومن ثم فإنه لا يجوز للمعروضة حالتها الاحتفاظ بمرتبتها وتوابعه من علاوات خاصة والذي كانت تتقاضاه إبان عملها قبل تعيينها على وظيفة دائمة، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الاستفادة من حكم المادة (٢٧) من القانون المشار إليه فيما تقرره من حساب مدة الخبرة العملية السابقة، والحصول على العلاوات الدورية المستحقة عنها في الحدود التي تقررها هذه المادة متى توافر مناط إعمالها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الاحتفاظ بالأجر الذي كانت تتقاضاه قبل تعيينها على وظيفة دائمة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في / / ٢٠٠٧

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



زينب //